

إن أذنت المرأة للرجال جازلهم أن يعتدوا به و يقيموا لأنه لا مانع منه .  
و يستحب للإِنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان ، وروى  
عن النبي ﷺ أنه قال : يقول إذا قال حتى على الصلوة : لا حول ولا قوة إلا بالله إلا  
أن يكون في حال الصلوة فإنه لا يقول ذلك ، ولا فرق بين أن يكون فريضة أو نافلة  
إلا أنه متى قاله في الصلوة لم تبطل صلوته فإذا لم يقل ذلك وفرغ من الصلوة كان مخيراً  
إن شاء قاله ، وإن شاء لم يقله ليس لأحدهما مزية على الآخر إلا من حيث كان تسبيحاً  
أو تكبيراً لا من حيث كان أذاناً هذا في جميع فصول الأذان والإقامة إلا في قوله : حتى  
على الصلوة فإنه متى قال : ذلك مع العلم بأنه لا يجوز فإنه يفسد الصلوة لأنه ليس  
بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الآدميين المحض . فإن قال بدلاً من ذلك : لا حول ولا  
قوة إلا بالله لم تبطل صلوته ، و كل من كان خارج الصلوة و سمع المؤذن فينبغي أن  
يقطع كلامه إن كان متكلماً ، و إن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن و  
يقول كما يقول المؤذن لأن الخبر على عمومته ، و روى أنه إذا سمع المؤذن يؤذن  
يقول : أشهد أن لا إله إلا الله أن يقول : و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له ، و أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً ، وبالأئمة  
الطاهرين أئمة ، و يصلى على النبي و آله . ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة  
و الصلوة القائمة آت محمد الوسيلة والشفاعة و الفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته  
و ارزقني شفاعته يوم القيامة ، و يقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار  
نهارك و أصوات دعائك فاغفر لي .

و يستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً عارفاً بالمواقيت مضطرباً بها ، وأن يكون  
صيتاً لتكثر الاتفاع بصوته ، وأن يكون حسن الصوت مرتلاً مبيتاً للحروف مفصلاً  
بها ويرتل الأذان و يحذر الإقامة مع بيان ألفاظها فإن أدرج الأذان أوترتل الإقامة  
كان مجزئاً ، و يكره أن يلتوى بيده كلد عن القبلة في حال الأذان ، ولا يبطل ذلك  
الأذان فأما الإقامة فلا بد فيها من استقبال القبلة ، و إن أذن الصبي غير البالغ كان  
جائزاً ، و يكره أن يكون المؤذن أعمى لأنه لا يبصر الوقت فإن كان معه من يسدده